

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : (٤٥)

تاريخ القرار : ١٩٩٢/١٤/٢٨

«قرار»

استنادا الى احكام الفقرة ١/ من المادة / ٥٦ من القانون رقم / ١ لسنة / ١٩٩٢ و بناء على ما اقترحه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ / ٨ / ١٩٩٢ اصدار القانون الاتي :-

القانون رقم (١٥) لسنة / ١٩٩٢

قانون

وزارة البلديات والسياحة لاقليم كوردستان

العراق

التعاريف والاهداف

المادة الاولى :-

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون

- ١- الاقليم :- اقليم كوردستان العراق .
- ٢- الوزارة :- وزارة البلديات والسياحة في الاقليم .
- ٣- الوزير :- وزير البلديات والسياحة في الاقليم .
- ٤- الوكيل :- وكيل وزارة البلديات والسياحة في الاقليم .
- ٥- المجلس :- المجلس الاستشاري لوزارة البلديات والسياحة في الاقليم .

المادة الثانية :-

تعمل الوزارة على تقديم الخدمات المحلية والبلدية وخدمات الماء والمجاري وتوسيع الحركة السياحية وتطويرها في كوردستان في اطار خطط مدروسة تعدها لهذا الغرض .

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

«قرار»

المادة الثالثة :-

١- الوزير :- هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن توجيه اعمالها والاشراف والرقابة على نشاطاتها ، وتصدر عنه التعليمات والقرارات والاوامر في كل ماله علاقة بمهمات الوزارة وتشكيلاتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والتنظيمية والفنية ضمن احكام القانون والنظام ، ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه وله تخويل بعض صلاحياته الى الوكيل او المدراء العامين او من يراه مناسبا في الوزارة .

٢- الوكيل :-

يكون مسؤولا عن تنفيذ سياسة الوزارة وخطتها فيما يتعلق بالاختصاصات التي يخولها اليه الوزير .

المادة الرابعة :- تتالف الوزارة من التشكيلات التالية :-

١- مركز الوزارة وتتكون من :-

ا- مكتب الوزير : ويرأسه موظف بدرجة مدير من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص .

ب- مكتب الوكيل : يرأسه موظف من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص .

ج- الدائرة القانونية : وترتبط بالوزير مباشرة .

٢- المديرية العامة :-

ويرأس كل مديرية عامة موظف بدرجة مدير عام يحمل الشهادة

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار
تاريخ القرار

«قرار»

الاولية الجامعية من نوى الخبرة والكفاءة في حقل الاختصاص
وترتبط بها مديريات واقسام وبراءس كل مديرية موظف بدرجة
(مدير) يحمل الشهادة الاولية الجامعية من نوى الخبرة
والكفاءة في حقل الاختصاص وبراءس كل قسم موظف من ذوى
الخبرة والاختصاص .

٢- المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية : وترتبط بها
المديريات التالية :

- اولا- مديرية الشؤون الادارية والافراد .
- ثانيا- مديرية الشؤون المالية والتدقيق .

ب- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة : وترتبط بها المديريات والاقسام
التالية :

- اولا- مديرية التخطيط والدراسات .
- ثانيا- مديرية المتابعة والتفتيش .
- ثالثا- مديرية الاحصاء والمحاسبة الالكترونية .
- رابعا- مديرية القوى العاملة والتطوير .
- خامسا- قسم الخدمات الهندسية .

ج- المديرية العامة للبلديات : وترتبط بها المديريات والاقسام التالية :

اولا- مديرية الاملاك والاراضي

ثانيا- مديرية الشؤون الفنية والتي تضم الاقسام التالية :

- ١- قسم الدراسات والبحوث .
- ب- قسم التعاميم .

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار
تاريخ القرار

«قرار»

- ج - قسم هندسة المرور .
د - قسم المعامل والآليات .
ثالثا - مديرية التخطيط والمتابعة .
رابعا - مديرية الشؤون الادارية والمالية .
خامسا - رئاسة بلديات مراكز محافظات الاقليم ومديريات البلدية فيها .
د - المديرية العامة للتخطيط العمراني : وترتبط بها المديريات التالية :
اولا - مديرية الدراسات والبحوث والتصاميم التفصيلية .
ثانيا - مديرية التصاميم الاساسية والافرازات .
ثالثا - مديرية التطوير الريفي (الحضري والريفي) .
رابعا - مديرية تخطيط العمارة في محافظات الاقليم .
هـ - المديرية العامة للماء والمجارى : وترتبط بها المديريات التالية :
اولا - مديرية التشغيل والصيانة .
ثانيا - مديرية المخازن .
ثالثا - مديرية الشؤون الادارية والمالية .
رابعا - مديريات الماء والمجارى في محافظات الاقليم .
و - الهيئة العامة للسياحة : وتنظم اعمالها وتشكيلاتها بنظام خاص .
ز - اولاً - يشكل في الوزارة مجلس استشاري باسم (المجلس الاستشاري
لوزارة البلديات والسياحة) برئاسة الوزير ويضم في عضويته
كل من :
الوكيل الوزارة : نائبا للرئيس .
المدير العام للتخطيط والمتابعة : مقررا للمجلس .

يتبع

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

«قرار»

- ٣- المدير العام للماء والمجاري .
 - ٤- رئيس الهيئة العامة للسياحة .
 - ٥- المدير العام للبلديات .
 - ٦- المدير العام للتخطيط العمراني .
 - ٧- المدير العام للإدارة والمالية .
 - ٨- المشاور القانوني .
 - ٩- رؤساء بلديات مراكز محافظات الاقليم .
- ثانيا- مهمات المجلس :
- ١- صياغة الاهداف العامة لخطة الوزارة .
 - ٢- مناقشة الخطة الاولى المعدة من قبل المديرية العامة للتخطيط والمتابعة على ضوء الخطط المقدمة من قبل تشكيلات الوزارة، واتخاذها مبدئيا .
 - ٣- متابعة خطة الوزارة ومراقبة تنفيذها .
 - ٤- اقتراح السياسات المالية والاقتصادية للوزارة .
 - ٥- دراسة مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة باعمال واهداف الوزارة وما يراه في هذا الشأن من ملاحظات وتوجيهات .
 - ٦- مناقشة التقرير الدوري العلم في الوزارة الذي يعد من قبل المديرية العامة للتخطيط والمتابعة، ودراسة المعوقات التي تعترض سيرتها واقتراح الحلول العملية لمعالجتها .

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكووردستان العراق

رقم القرار

تاريخ القرار

«قرار»

- ثالثاً - يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الوزير ويستكمل الاجتماع نصابه بحضور رئيس المجلس وثلثي عدد اعضاءه .
- الرابعة الخامسة ٤ - يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة .
- بـ للوزير استحداث اودمج مديريات او اقسام او ستمب عند الاقتضاء .
- جـ - للوزير تشكيل لجان دائمية او وقتية حسب الحاجة .
- الرابعة السادسة : للوزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
- الرابعة السابعة : لايعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القانون .
- الرابعة الثامنة : على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون .
- الرابعة التاسعة : يتخذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



نزار احمد عزيز اقفا
و. رئيس المجلس الوطني لكووردستان
العراق